الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: صابر فايدة

تحت عنوان

التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

-وفقا للقانون 17-07 المعدِل والمتمِم لقانون الإجراءات الجزائية-

لجنة المناقشة:

د/ الحسين عيساوي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيســـا
د/ الطيب بلواضح	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ محمد قسمية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

-إلى الوالدين الكريمين حفضهما الله وأطال في عمرهما.

-إلى كل إخوتي (منير، حمزة، هشام، إسلام).

-إلى أبناء أخي (أيمن وريهام).

-إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج.

-إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

-إلى كل الأصدقاء والزملاء.

صابر فايدة

شكر وتقدير

-الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

-أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور **الطيب بلواضح** الذي منحني كل ثقته وكان نعم المشرف بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي أسداها لي لإعداد هذه المذكرة، إعترافا مني لجميله وتقديرا لكرم أخلاقه، فجزاك الله عني كل خير.

-ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الإمتنان والتقدير إلى الأستاذة **آمال مرابط** التي لم تبخل عليَ بجهدها ووقتها وبخبرتها في تقديم يد المساعدة منذ بداية هذا البحث إلى غاية إتمامه.

-كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور المحترم **الطيب سماتي** الذي أفادني بمعرفته القانونية الواسعة في إنجاز هذه المذكرة.

-كما أقدم شكري وإمتناني إلى الدكتورة **فريدة بن يونس** على تقديم يد العون في الموضوع.

-والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة، الدكتور **حسين العيساوي** والدكتور **محمد قسمية** لتحملهما عبئ مراجعة هذا العمل وقبول مناقشته وتصويب أفكاره.

-دون أن أنسى الشكر الخاص للأخ والصديق الخلوق **عبد المطلب زيداني** الذي قام بترجمة ملخص المذكرة إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

صابر فايدة

قائمة المختصرات

-ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

-ق.ع: قانون العقوبات.

-ق.ق.ع: قانون القضاء العسكري.

-ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-م.د: المجلس الدستوري.

-ر.ق.ع: رأي المجلس الدستوري في القانون العضوي.

-التقاضي على درجتين: مبدأ التقاضي على درجتين في محاكم الجنايات.

-المحكمة الإبتدائية: محكمة الجنايات الإبتدائية.

-المحكمة الإستئنافية: محكمة الجنايات الإستئنافية.

-المادة *&/: (*: المادة) (&: الفقرة).

-ص: الصفحة.

-CRJJ : Centre de recherche juridique et judiciaire.

-P : page.

مقدمة

مقدمة

على الرغم من إضفاء المشرع الجزائري للعديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966، إلا أن القليل منها فقط مست النصوص القانونية المتعلقة بمحكمة الجنايات، رغم ما تتمتع به من أهمية بالغة بإعتبارها تنظر في أكثر الجرائم جسامة من حيث الوصف.

وبالبحث في تلك التعديلات، نجد أن هذه المحكمة لم تعرف أي جديد إلا بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ليليه بعد ذلك صدور القانون رقم 82-03 في 13 فيفري 1982، ثم الأمر 95-10 في 25 فيفري 1995، غير أن ما يلاحظ على هذه التعديلات الثلاث أنها إقتصرت نوعا ما على الأحكام المتعلقة بإختصاص محكمة الجنايات وبنظام المحلفين فقط.

وحرصا من المشرع الجزائري على إدخال إصلاحات عميقة على هذه المحاكم من جهة، وتحيين القوانين الداخلية بما يتماشى والمواثيق الدولية المصادق عليها، وتجسيدا لأحكام الدستور المراجع سنة 2016 من جهة أخرى، تم إصدار القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتقررت من خلاله جملة من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بنظام محكمة الجنايات.

حيث كرس بموجبها مبدأ دستوري هام يتمثل في إقرار التقاضي على درجتين أمام هذه الجهة القضائية، ليفتح بذلك مجال الطعن بطريق الإستئناف أمام محاكم جنايات الدرجة الثانية، لمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، بعد أن كانت تقبل الطعن بالنقض فقط.

أسباب إختيار الموضوع

تعود أسباب إختيارنا لموضوع " التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات " إلى رغبتنا وميولنا في دراسته والبحث فيه، وكذا لإهتمامنا الكبير بالمواضيع الإجرائية أكثر من المواضيع النظرية.

كما نُرجع إختيارنا لهذا الموضوع إلى كونه واحدا من الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الجزائري مؤخرا لإصلاح المحاكمات الجنائية، بالإضافة إلى أننا كنا نستهدف البحث في مواضيع لم تستهلك بكثرة حتى لا نجد أنفسنا نكرر معالجة نفس الدراسات السابقة.

أهمية الموضوع

يستمد التقاضي على درجتين في محاكم الجنايات أهميته من المكانة التي يحتلها في المواثيق الدولية والإقليمية ومختلف التشريعات في العالم، كما يعتبر من أهم مراحل التقاضي نظرا لما يقره من ضمانات للأطراف خاصة بالنسبة المتهم، بحيث يعزز حقه في محاكمة عادلة وفقا لمقتضيات القانون.

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين، خاصة في ظل الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بالإضافة إلى محاولة تبيان كيفية تبني المشرع الجزائري لهذه الضمانة، وكذا التعرف على الإجراءات المتبعة لتطبيق إزدواجية التقاضي في محاكم الجنايات.

الإشكالية

إنطلاقا من المعطيات المذكورة، يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى يعتبر إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في القانون 17-07 كفيلا لضمان حق المتقاضين في محاكمة عادلة؟

المنهج المتبع

بغرض توضيح موضوع بحثنا، تم الأخذ بالمنهج التحليلي بصفة أساسية لإجراء دراسة تحليلية لمختلف نصوص التشريعات الوطنية وتفسير محتواها لمعرفة مدى تكريسها لضمانة التقاضي على درجتين.

كما إعتمدت دراستنا على المنهج المقارن، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف التشريعات المقارنة سواء الغربية منها أو العربية، بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية خاصة التي صادقت عليها الجزائر، بهدف المقارنة بينها وبين التشريع الوطني في مجال التقاضي على درجتين.

الدراسات السابقة

يمكن القول أن موضوع دراستنا لم يأخذ حقه من الدراسة بشكل معمق من طرف الباحثين الجزائريين، لأنهم اهتموا بالبحث أكثر في نظام محكمة الجنايات وإجراءاتها، أما عن التقاضي

على درجتين وإن تطرق له البعض فقد كان بشكل موجز من خلال طرحها كجزئيات في صفحات بسيطة، غير أن هذا يعتبر منطقيا لحد ما نظرا لحداثة هذا المبدأ بالنسبة للقضاء الوطني في مواد الجنايات.

وعلى عكس الوضع في الجزائر، أبدى الباحثون المصريون إهتماما كبيرا بالتقاضي على درجتين، وعلى الرغم من عدم إقرار هذا الحق في التشريع المصري، فقد أخذت دراساتهم لهذا الموضوع حيزا كبيرا من أبحاثهم، حيث دعوا المشرع المصري من خلالها إلى تبني هذا المبدأ.

هذا وقد تحصلنا على البعض من أبحاثهم، حيث إعتمدنا عليها في بعض جوانب البحث، ونخص بالذكر رسالتين جامعيتين تم تحريرهما على شكل كتب من طرف مؤلفيها، وهي:

ـ التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، وهي رسالة ماجستير تم طبعها على شكل كتاب، للأستاذ الجزائري محمد بن أحمد الذي درس في كلية الحقوق بالإسكندرية أين حرر رسالته التي إعتمد فيها على المؤلفات المصرية، حيث وضح من خلالها ماهية المبدأ وأصوله التاريخية، بالإضافة إلى أهميته ومكانته في المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وتطبيقه في التشريعات الداخلية لبعض الدول خاصة فرنسا التي خصص لها الحصة الأكبر من دراسته.

ـ مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، وهي أطروحة دكتوراه تم طبعها على شكل كتاب، للدكتور إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، والذي تطرق إضافة لما تناوله المؤلَف السابق إلى تطبيق إزدواجية التقاضي أمام محاكم الجنح والجنايات والمحاكم الجنائية الدولية، وفي المحاكم الخاصة كالمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث في العديد من التشريعات الداخلية للدول.

وكان إعتمادنا على هذين المؤلَفين يتعلق بصفة أساسية بالمرجعية القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان دوليا وإقليميا، وكذا في التشريعات التي تبنت هذا المبدأ، حيث تناولا هذا الجانب بشكل مفصل.

خطة البحث

بهدف الإجابة على إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الأول إلى الأسس القانونية للتقاضي على درجتين في محاكم الجنايات، في حين تم الوقوف في الفصل الثاني على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في محاكم الجنايات، وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول

الفصل الأول

الأسس القانونية لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين

نظرا للأهمية التي يكتسبها مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، تم تكريسه قانونا من خلال العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا أغلب التشريعات المقارنة التي إعتبرت هذا الحق من أبرز ضمانات التقاضي (المبحث الأول)، لتؤدي هذه المعطيات بالمشرع الجزائري أخيرا إلى إقرار إزدواجية التقاضي في محاكم الجنايات مجسدا بذلك ما جاء في القواعد الدولية التي صادق عليها واستمد منها شرعية هذا المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ضرورة أساسية تطلبتها العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحكام الجنائية [1] (المطلب الأول)، وهو نفس الإتجاه الذي سلكته مختلف التشريعات المقارنة في العالم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الدولية والإقليمية

يحتل حق الإستئناف في أحكام محاكم الجنايات مكانة بارزة في الإتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان على المستويين الدولي (الفرع الأول) والإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في الإتفاقيات الدولية

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ثانيا) وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (ثالثا) من أهم المعاهدات الدولية المجسدة لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

(1) إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 58.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (*) أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان المتعلقة بحق القضاء والطعن في الأحكام، ليمثل بذلك نقطة إنطلاق لصدور مختلف المعاهدات الدولية التي تخص ضمانات التقاضي [1].

حيث جاء ذلك في المواد من 01 إلى 11 منه، فنصت المادة 08 على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافه وفقا للقانون، بينما أشارت المادة 10 من الإعلان على حق كل إنسان في أن تنظر محكمة مستقلة ونزيهة ومحايدة في أية تهمة توجه إليه على قدم المساواة [2]، كما أشار الإعلان العالمي في المادة 11 منه على حق المتهم المتابع بإرتكاب جناية في محاكمة عادلة تؤمَن له فيها كل ضمانات الدفاع التي من بينها الحق في الطعن، وذلك بتمكينه من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى للنظر فيها ثانية [3].

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (**) مبدأ التقاضي على درجتين بشكل صريح، حيث ورد النص على هذه الضمانة في المادة 05/14 منه، والتي جاء فيها " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه ".

وبموجب هذا النص يستخلص أن إعادة فحص الأحكام يسري على كل متهم مدان بإرتكاب أي سلوك مجرم بغض النظر عن خطورته، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث إعتبرت أن هذا الحق لا يقتصر على أخطر

(*) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

(1) محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 62.

(2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، مطابع الشروق، القاهرة، 2002، ص 427.

(3) عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 61.

(**) صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

الجرائم فقط [1]، كما أوضحت ذات اللجنة بأن مراجعة الأحكام التي يراد إستئنافها يكون أمام محكمة أعلى درجة، وأن حرمان المحكوم عليه من هذه الإجراء يمثل إنتهاكا لحق المتهم في محاكمة عادلة [2].

ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كرست إتفاقية حقوق الطفل[*] هي الأخرى الإعتراف الدولي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فأقرت حق الطفل الجانح الذي أدين بإرتكاب أفعال مجرمة في عرض قضيته على محكمة إستئنافية [3].

حيث جاء النص على ذلك في الفقرة 02 من المادة 40 من الإتفاقية بقولها:

" يكون لكل طفل يدعى بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

5-إذا أعتبر أنه إنتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ".

وهكذا تكون هذه الإتفاقية حسب هذا النص قد خولت التقاضي على درجتين بالنسبة للحدث المحكوم عليه، فيتم ذلك بإعادة النظر في القرار أو التدبير الذي الصدر ضده عن محكمة الدرجة الأولى على الصعيدين الواقعي والقانوني، على أن يمارس هذا الحق أمام محكمة أعلى درجة، وهذا ما يعني الترجمة الحرفية للطعن بالإستئناف [4].

(1) سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2004-2005، ص 117.

(2) شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 323.

(*) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989.

(3) زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015، ص 283.

(4) عدنان الأسود، " التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي الجزائي التونسي "، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر،2010، ص 39.

الفرع الثاني: في الإتفاقيات الإقليمية

سنبين في هذا الفرع أهم الإتفاقيات التي تضمنت النص على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على المستوى الإقليمي، وهي كالتالي:

أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لم تتضمن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات عند صدورها(*)، ليتم تدارك الأمر بصدور البرتوكول السابع(**) الذي أُلحق بالإتفاقية سنة 1988 (1) والمتعلق بإدارة العدالة وأهميتها خاصة في مجال المحاكمات الجنائية، ليكفل للمتهم المحكوم عليه بالإدانة ممارسة حق الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات(***) فنصت الإتفاقية في المادة 01/02 منها على " لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من قبل المحكمة، الحق في إعادة نظر حكم إدانته أمام محكمة أعلى "، وأحالت نفس المادة مسألة تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق إلى القوانين الداخلية للدول الأطراف، مع التأكيد على عدم جواز مساسها بجوهر التقاضي على درجتين (2).

هذا وقد أفادت قرارات المحكمة الأوربية في عدة مناسبات بأن الإستئناف في أحكام الجنايات يعد حقا متأصلا في المحاكمات العادلة (3).

غير أن المادة 02/02 من البرتوكول السابع أوردت ثلاثة إستثناءات يجوز فيها للدول الأعضاء في الإتفاقية الأوربية أن تخرج عن تطبيق هذا الحق (4)، ويتعلق الأمر بـ:

(*) صدرت الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953.

(**) إلى جانب البروتوكول السابع، ألحق بالإتفاقية 11 بروتوكول إضافي.

(1) محمد غلاي، مبدأ أصل البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص 280.

(***) وبالإضافة إلى إقرار هذا المبدأ، تضمن البروتوكول السابع أحكاما إضافية أخرى تتعلق بالمحاكمة الجزائية، مع إدخال تعديلات جديدة على بعض مواد الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(2) محمد غلاي، المرجع السابق، ص 279.

(3) إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 65.

(4) تنص المادة 02/02 من البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على: " ... ويجوز تعطيل هذا الحق في حالات إستثنائية، هي حالة الجرائم البسيطة التي ينص عليها المشرع، أو إذا كان الشخص قد حكم عليه من محكمة أول درجة بوصفها أعلى هيئة قضائية، أو إذا كان قد حكم عليه بناءا على طعن في الحكم الصادر ببراءته ".

1-حالة الجرائم البسيطة التي ينص عليها المشرع

والمعيار في تحديد هذه الحالة يكون بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، وتبعا لذلك تعتبر الجريمة جسيمة متى كانت عقوبتها السجن أو الحبس، وتكون بسيطة إذا كان معاقبا عليها بالغرامة دون الحبس، وبالتالي كان تقييد الإستئناف فيها جائزا [1].

2-حالة الحكم على المتهم من محكمة أول درجة بوصفها أعلى جهة قضائية في الدولة

كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل العليا في فرنسا[*]، حيث تختص بمحاكمة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى، وأعضاء الحكومة في حالة إرتكابهم أية جناية عند ممارسة وظائفهم، وكذا محكمة العدل الجمهورية في هولندا التي تختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الوزراء وذوي المناصب العليا بمناسبة أداء مهامهم، بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب من طرف أفراد القوات العسكرية في زمن الحرب، بحيث لا يقبل الطعن في أحكامها إلا بطريق النقض [2].

3-حالة الحكم بإدانة المتهم بعد الطعن على حكم أول درجة الصادر ببراءته

بحيث لا يكون الحكم قابلا للطعن إلا بطريق النقض تطبيقا للقاعدة الإجرائية " لا يجوز إستئناف الإستئناف ".

هذا ونشير إلى أنه قد صدر في 30 مارس 2010 الميثاق الأوروبي الجديد للحقوق الأساسية، حيث نص في المادة 47 منه على حق الطعن بالإستئناف في أحكام الجنايات [3].

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تجنبت الإتفاقية الأمريكية [**] القصور الذي وقعت فيه الإتفاقية الأوربية عندما إعتمدت على بروتوكول إضافي، فنصت صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في

(1) إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 64.

(*) نص الدستور الجزائري أيضا على هذه المحكمة تحت مسمى "المحكمة العليا للدولة"، ولها نفس إختصاصات محكمة العدل العليا الفرنسية غير أنها لم تنصب بعد.

(2) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 72.

(3) عبد الجليل مفتاح، " مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 393.

(**) صدرت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، ودخلت حيز النفاذ سنة 1978.

المادة 02/08 منها [1] وجاء فيها " لكل شخص متهم بجريمة خطيرة، على قدم المساواة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية: –ج: حقه في إستئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة ".

ووفقا للمادة المذكورة فإن حق الطعن أمام جهة الإستئناف يقتصر على شخص المتهم وحده، ولا يمتد ذلك إلى المدعي المدني أو النيابة العامة [2].

كما ألزمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الإتفاقية الأمريكية، الدول الأطراف بإتخاذ تدابير ممارسة الحق في الإستئناف، وإعتبرت أن المبالغة في الإجراءات والإقتصار عند الفصل في الإستئناف في المسائل القانونية دون الوقائع يمثل خرقا لهذه الضمانة [3]، وأضافت ذات اللجنة أن حق الإستئناف لن يكون فعالا إلا إذا بُلغ المتهم بحيثيات حكم الإدانة الصادر ضده [4].

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [*] على مجموعة من الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة في المادة 07 منه، كالحق في الدفاع، والحق في المحاكمة في آجال معقولة وإفتراض البراءة في المتهم.

غير أن الميثاق لم يتطرق صراحة إلى حق الإستئناف في أحكام المحاكم الجنائية، لتتدارك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [**] هذا القصور سنة 1992، وذلك بإصدارها قرارا

(1) سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 118.

(2) إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 68.

(3) سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 119.

(4) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 67.

(*) صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من طرف منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1979، ودخل حيز التنفيذ سنة 1981.

(**) تتولى هذه اللجنة مهمة مراقبة تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتتكون من 11 عضو يعينهم الدول الأطراف.

فسرت من خلاله نص المادة 01/07 من الميثاق الإفريقي [1]، حيث جاء فيه أنه يحق لكل متهم وفقا لهذه المادة أن يستأنف الأحكام أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم [2].

هذا وقد تعرض إتخاذ اللجنة الإفريقية طريق تفسير مواد الميثاق الإفريقي للإنتقادات كونه ليس في محله، وأنه كان من الأحسن إلحاق بروتوكول إضافي للميثاق، كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [3].

رابعا: الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان

أشار الميثاق العربي [*] إلى العديد من الحقوق المتصلة بالمحاكمة الجنائية، من بينها ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 04 منه، وقرينة البراءة الواردة في المادة 05، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 08 من الميثاق التي تلزم الدول الأطراف على ضمان حقوق الأفراد الموجودين على أقاليمها دون تمييز بينهم.

وبالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، لم يكرس الميثاق العربي هذه الضمانة إلا بعد تعديله من طرف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية من خلال الإجتماع المنعقد في تونس سنة 2004، فتم فتح طريق الإستئناف في أحكام الجنايات في المادة 07/16 المستحدثة في الميثاق العربي، والتي نصت على" كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: –ز: حقه في حالة الإدانة بإرتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى ".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور الميثاق العربي، كانت اللجنة التحضيرية لندوة حقوق الإنسان سنة 1979، قد تقدمت بمشروع إتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

(1) تنص المادة 01/07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على " حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:
أ: الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في كل عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد ".

(2) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 74.

(3) المرجع نفسه.

(*) صدر الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان عن مجلس الجامعة العربية في 15 سبتمبر 1994.

لدراسته من طرف الدول العربية وإقراره، ومن بين ما جاء فيه حق الطعن للمحكوم عليه أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون، كما تضمن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي تعدد درجات التقاضي في أحكام الإعدام، غير أنه لم يكتب لهما النجاح [1].

من خلال ماسبق عرضه يتبين لنا أن الإتفاقيات الدولية والإقليمية قد أولت إهتماما كبيرا لإزدواجية التقاضي في محاكم الجنايات، وجعلته من أهم حقوق المتقاضين وخاصة المتهم، على الرغم من إختلافها في كيفية تبني هذه الضمانة، حيث نجد أن بعضها نص عليها بصفة صريحة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ونجد منها من لم ينص عليها مباشرة عند صدورها، كالإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان التي جاءت بالتقاضي على درجتين بموجب بروتوكول إضافي ملحق بها، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي لم يقر بهذا المبدأ إلا بعد إصدار قرار تفسيري للمادة 01/07 منه، بالإضافة إلى الميثاق العربي الذي لم يستحدث ضمانة الإستئناف إلا بموجب التعديلات اللاحقة له.

(1) إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 69-70.

المطلب الثاني: التقاضي على درجتين في التشريعات المقارنة

تبنت العديد من الدول الغربية (الفرع الأول) وحتى العربية (الفرع الثاني) ما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية، وكرست مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات في قوانينها الداخلية، معتبرة إياه من أبرز الضمانات الهامة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: في التشريعات الغربية

مكنت العديد من التشريعات الغربية (*) المتقاضين من إستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، مع الإختلاف بينها في الأخذ بنظام المحلفين من عدمه في الدرجة الثانية، فمنها من يقصي القضاة الشعبيين كالقانون الإنجليزي (أولا)، ومنها من يحافظ على تواجدهم كما هو معمول به في التشريع الفرنسي[1] (ثانيا).

أولا: في التشريع الإنجليزي

لم يعرف التشريع الإنجليزي قديما إستئناف أحكام الجنايات أمام محاكم إستئنافية، فكانت المحكمة التي تتولى الفصل في الدعوى تعتبر أول وآخر درجة، ليتطور الوضع بعد ذلك تدريجيا، حيث تقرر للمتهم بموجب قانون الإستئناف الإنجليزي لسنة 1968 إستئناف الحكم الصادر بالإدانة ضده من محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة التاج لمراجعته وإعادة فحصه من حيث الوقائع والقانون دون مشاركة المحلفين [2].

كما وسع نفس القانون من حقوق المتهم عندما لم يجز للنيابة العامة إستئناف الأحكام التي تصدر بالبراءة، غير أنه في المقابل أجاز لمحكمة الطعن الفاصلة في إستئناف حكم الإدانة أن تقضي بعقوبة أشد من الحكم المطعون فيه، وهو ما يعد خروجا عن قاعدة " عدم جواز إساءة حالة الطاعن " [3].

(*) نذكر منها: الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، إسبانيا، فرنسا، إنجلترا، وإيطاليا.

(1) عدنان الأسود، المرجع السابق، ص 41.

(2) محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1980، ص 392.

(3) محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 70.

هذا وقد أجاز التشريع الإنجليزي التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، فيتم الطعن على مستوى محكمة التاج إذا إرتكبت الجريمة من طرف الحدث لوحده أو مع أحداث آخرين، ويرفع الإستئناف على مستوى الدوائر الجنائية بمحاكم الإستئناف إذا إشترك الحدث مع بالغين في إرتكاب الجريمة [1].

ثانيا: في التشريع الفرنسي

بعد أن صادقت فرنسا سنة 1988 على البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الذي كرس التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، كان من المفروض أن تتبنى هذا المبدأ في قوانينها الداخلية، غير أن ذلك لم يحدث، لتكون فرنسا بذلك قد خالفت إلتزاماتها الدولية [2].

وتبعا لذلك، تم إقتراح العديد من مشاريع القانون أمام البرلمان لإقرار ضمانة الإستئناف في أحكام الجنايات، فكان ذلك بداية من سنة 1992 أين إقترحت لجنة الشؤون التشريعية بالجمعية الوطنية الفرنسية إدخال الإستئناف الدائري لأحكام الجنايات بمناسبة مناقشة تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أن هذا الإقتراح لم يحظ بدراسة جدية [3].

وفي سنة 1994 تقدم وزير العدل بمشروع قانون يتضمن إنشاء محكمة جنايات إستئنافية، ولكن تم الإعتراض عليه، لِتقدم وزارة العدل في السنة الموالية مشروع قانون يتضمن إستحداث درجة ثانية للإستئناف، تكون تشكيلتها أكبر عددا من تشكيلة المحكمة مصدرة الحكم [4].

وعرفت سنة 1996 إعداد مشروع القانون الذي تقدم به وزير العدل الفرنسي آنذاك، جاء فيه إقتراح النص على درجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات، غير أن هذا المشروع لم يتم إقراره، بحيث تراجع المعنيون عن إصداره بسبب حل البرلمان سنة 1997.

(1) إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 534.

(2) زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 273.

(3) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 100.

(4) حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، إستئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 346.

ولم يتقرر فتح مجال الإستئناف في مواد الجنايات في القانون الفرنسي إلا بعد أن جاء القانون رقم 516 (*) الذي سنه المشرع لتعديل قانون الإجراءات الجزائية في 15 جوان 2000[1] وذلك بعد أن تم إقتراحه من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي، ووافقت عليه كل من الحكومة والجمعية الوطنية الفرنسية، فصدر مستجيبا لمقتضيات البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوربية [2] وتم إعتماده من طرف القضاء الفرنسي وكُرس في قرارات المجلس الدستوري بعد ذلك [3].

الفرع الثاني: في التشريعات العربية

لقد أخذت أغلب التشريعات العربية بمبدأ التقاضي على درجتين في محاكم الجنايات(**) ونظرا لتعدد هذه النظم القانونية سنقتصر على ثلاثة نماذج منها، بدايةً بالتشريع الكويتي (أولا) ثم التشريع الأردني (ثانيا) فالتونسي (ثالثا).

أولا: في التشريع الكويتي

أجاز القانون الكويتي إستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات مرجعا ذلك إلى خطورة هذه الجرائم وعقوباتها، فقد حرص المشرع الكويتي على كفالة حق المتهم المدان في إعادة نظر الحكم المقرر عليه، مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية له [4]، وجسد ذلك في أكثر من نص قانوني.

فتضمن قانون التنظيم القضائي الكويتي النص على مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحاكم الجنائية بموجب المادة 11 منه، ونصت المادة 03 من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي لسنة 1960 على نفس المضمون بقولها أن المحاكم الجزائية على درجتين، إذ تضم محاكم إبتدائية لنظر الجنايات، ومحاكم إستئنافية عليا لمراجعة أحكام الدرجة الأولى.

ووضحت المادتين 08 و199 من نفس القانون نطاق الإستئناف، فنصت المادة 08 منه على أن جميع الأحكام الصادرة في الجنايات قابلة للإستئناف من المحكوم عليه والنيابة العامة

(*) أطلق المشرع الفرنسي على هذا القانون تسمية " قانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه".

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 544.

(2) حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، المرجع السابق، ص 353.

(3) شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 325.

(**) نذكر منها: الكويت، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، الأردن، اليمن، تونس، والمغرب.

(4) حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، المرجع السابق، ص 310.

أمام محكمة الإستئناف العليا على مستوى دائرتها الجزائية، وأجازت المادة 199 إستئناف كل حكم صادر بصفة إبتدائية بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الإبتدائية، سواء صدر حضوريا أو غيابيا، وإنقضى الميعاد دون المعارضة فيه، أو صدر فيها –المعارضة– حكم غيابي [1].

هذا وقد وضع ذات القانون حكما خاصا في حالة صدور حكم بعقوبة الإعدام، حيث قرر من خلال المادة 211 منه إدخال الإستئناف التلقائي بقوة القانون، بحيث تحيله محكمة الجنايات من تلقاء نفسها إلى محكمة الإستئناف العليا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ صدور الحكم إذا لم يرفع فيه الإستئناف من طرف المحكوم عليه [2]، عكس الحالات العادية التي يكون فيها أجل الإستئناف محددا بـ 20 يوما وفقا للمادة 201 من نفس القانون.

ثانيا: في التشريع الأردني

نص المشرع الأردني على مبدأ التقاضي على درجتين في محاكم الجنايات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961 [*]، فبين في المادة 256 منه جواز الإستئناف في أحكام الجنايات البدائية [**]، ونصت المادة 01/260 من ذات القانون على أنه تنظر محكمة الإستئناف في الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم البدائية.

كما نص المشرع الأردني في الفقرة 02 من نفس المادة على الإستئناف التلقائي للمحكوم عليه حتى ولو لم يطلب ذلك، وذلك في حالة الحكم عليه بعقوبة الإعدام كما هو الشأن في القانون الكويتي، أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

ووفقا للمادة 261 من نفس القانون يحدد ميعاد الإستئناف بـ 15 يوما يبدأ حسابها من اليوم الموالي لتاريخ صدور الحكم الوجاهي، ومن تاريخ تبليغه إذا كان الحكم غيابيا [3].

(1) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 146.

(2) حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، المرجع السابق، ص 312.

(*) من أهم تعديلاته: القانون رقم 17 لسنة 2001، القانون رقم 76 لسنة 2003، القانون رقم 15 لسنة 2006.

(**) يطلق المشرع الأردني على المحاكم الإبتدائية لفظ " المحاكم البدائية ".

(3) إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 408.

ثالثا: في التشريع التونسي

لقد كان إستئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية في القانون التونسي مقصورا على الجنح وحدها، أما أحكام الجنايات فقد كانت لا تقبل الطعن إلا بالنقض، ومرد ذلك هو وجود درجة ثانية للتحقيق [1].

ومنذ سنة 1987، حرص المشرع التونسي على إدخال إصلاحات على مجلة الإجراءات الجزائية بداية من إستحداث وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات وصولا إلى تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة في مختلف مراحل التقاضي، حيث تجسد ذلك بإرساء مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بموجب القانون رقم 43 المؤرخ في 17 أفريل 2000 الذي صدر تطبيقا لما ورد في الإتفاقيات الدولية التي إنخرطت فيها تونس، وتنفيذا لقرار رئيس الجمهورية [2].

فأورد في الفصول [*] من 207 إلى 220 من مجلة الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 43 شروط الإستئناف وحدد إجراءاته وآثاره [3]، حيث جاء في الفصل 126 منها بأن محكمة الإستئناف تنظر نهائيا بطريق الإستئناف في الجنايات المحكوم فيها من طرف الدائرة الجنائية الإبتدائية، وخول الفصل 210 من المجلة حق الإستئناف للمتهم المحكوم عليه، والمسؤول المدني والقائم بالحق الشخصي بالنسبة للحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والوكلاء العامون لدى محاكم الإستئناف، والإدارات العامة والفروع المالية بوصفها ممثلة للنيابة العامة في الصور التي خول لها القانون ممارسة الدعوى العمومية [4].

هذا ويلاحظ أن المشرع التونسي قد أبقى على نظام التحقيق على درجتين بحاكم التحقيق ودائرة الإتهام، على عكس المشرع الفرنسي الذي ألغاه [5].

---

(1) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 148.

(2) عدنان الأسود، المرجع السابق، ص 35-36.

(*) يطلق المشرع التونسي على مصطلح مادة لفظ " الفصل ".

(3) علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 453.

(4) المرجع نفسه، ص 442-443.

(5) إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 411.

المبحث الثاني: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الجزائري

لم يَعرف القانون الجزائري على غرار القانون المصري (*) النص على التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، إلى غاية تعديل الدستور بموجب القانون رقم 16-01 [1] الذي أضفى القيمة الدستورية على هذا المبدأ لأول مرة في تاريخ الجزائر (المطلب الأول)، وهو ما تبعه بالضرورة تعديل كل من قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجزائية لتنظيم حق الإستئناف في أحكام محاكم الجنايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في الدستور

لم تتضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة (**) النص على جواز إستئناف أحكام الجنايات (الفرع الأول)، وبعد التعديل الأخير لدستور 1996 بالقانون 16-01 تم إقرار هذه الضمانة بموجبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوضع قبل صدور القانون 16-01

على الرغم من عدم نص دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 [2] على ضمانة التقاضي على درجتين، إلا أنه أحاط المتهم في الجنايات بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة منصفة [3]، فنصت المادة 139 منه على حق الجميع في التقاضي واللجوء إلى المحاكم [4]، كما إعتبرت المادة 45 منه بأن كل شخص متهم يكون بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات المتطلبة قانونا، ليمثل هذا المبدأ بذلك ضمانة أساسية لكل شخص في

(*) ما يلاحظ في القانون المصري أنه نص في المادة 96 من دستور 2014 على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، غير أنه لم يتم إقراره بعد في قانون الإجراءات الجزائية.

(1) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

(**) بداية من دستور 1963، ثم دستور 1976، وبعدها دستور 1989، وأخيرا دستور 1996 قبل تعديله بالقانون 16-01.

(2) القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(3) شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 01.

(4) تنص المادة 139 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 على" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

حالة تعرضه للإتهام، بحيث يقع عبئ إثبات الإدانة على النيابة العامة، وهو ما يقابله تمكين المتهم من حق الدفاع [1] المنصوص عليه في المادة 151 من الدستور[2].

هذا وقد أقر المشرع الدستوري حمايةً للمساواة بين المتقاضين أمام السلطة القضائية، وإعتبرها من أسس قيام العدالة [3] في المادة 140 من الدستور التي نصت على أن الكل سواسية أمام القضاء.

وتأكيدا لذلك نصت المادة 150 على وجوبية حماية المتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف قد يصدر من القاضي، كما أضافت المادة 142 لزوم خضوع العقوبات الصادرة بحق المتهم لمبدأي الشرعية والشخصية الذي يقصد منه أن العقوبة توقع على مرتكب الجريمة دون غيره.

وفي مجال الخطأ القضائي، أقر الدستور في المادة 49 منه حق التعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة حيث نصت على " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته " [*].

كل هذه النصوص وغيرها من نصوص الدستور الجزائري تكفل مجموعة من الضمانات والحقوق الهامة للمتهم في المحاكمة، غير أنها تمثل ضمانات من نوع أخر على إعتبار أنها لا تحمل إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات [4]، ومعنى ذلك أن محاكم الجنايات عكس محاكم الجنح والمخالفات كانت تفصل بأحكام نهائية لا تقبل الطعن بالإستئناف، وإن كانت تقبل الطعن بالنقض، فمن غير المنطقي أن يشمل التقاضي على درجتين الجرائم الأقل خطورة، في حين يتم إستبعاده في الجرائم الأكثر جسامة.

---

(1) نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 76.

(2) تنص المادة 151 من دستور 1996 على" الحق في الدفاع معترف به.
الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

(3) نصيرة لوني، المرجع السابق، ص 35.

(*) هذه الشروط والكيفيات حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 531 مكرر و531 مكرر 01.

(4) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 82.

وقد كان عدم إقرار هذا الحق يبرر بأن محكمة الجنايات تصدر أحكامها بمشاركة محلفين من عامة الشعب، كما أن المحاكمة تمر من حيث الإجراءات بمراحل كثيرة ودقيقة قبل الحكم فيها، بالإضافة إلى كون التحقيق يتم على درجتين أمام كل من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، فتكون أوامر قاضي التحقيق قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية في التحقيق، وعليه عوضت درجة التحقيق الثانية إزدواجية التقاضي في محكمة الجنايات حسب هذه التبريرات، بإعتبارها تخفف من إنتهاك حق المتهم، غير أننا نجد بعض التشريعات لم تمنع من الإبقاء على نظام التحقيق على مرحلتين بالرغم من تبنيها التقاضي على درجتين في نفس الوقت كالتشريع التونسي.

وإستمر الوضع على حاله في القضاء الوطني لمدة من الزمن رغم تصديق الجزائر على معاهدات دولية كرست مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن الجنايات (*).

وبما أن الإتفاقية التي يتم المصادقة عليها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، تصبح منطقيا مصدرا يعتد به أمام القضاء، يمكن القول بأن وضعية محكمة الجنايات في ذلك الوقت كانت غير دستورية (1)، وهو الأمر الذي يمثل إنتهاكا لحق من حقوق المتهم، وإنتهاكا لمبدأ الشرعية من خلال عدم إمتثال المشرع الجزائري لإلتزاماته الدولية (2).

الفرع الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القانون 16-01

جاء القانون 16-01 المتضمن تعديل دستور 1996 لإعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات بما يضمن فعاليتها في كفالة حقوق المتقاضين، وذلك تحت غطاء مبدأ التقاضي على درجتين، حيث نص عليه في المادة 2/160 التي جاء فيها " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ".

ليكون المؤسس الدستوري بذلك قد أضاف ضمانة جديدة إلى جانب الضمانات الدستورية التي ذكرناها، ومطبقا مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني وفقا لدستور 1996

(*) وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(1) زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 284.

(2) فريدة بن يونس، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص 121.

قبل التعديل الأخير له في المادة 132 التي نصت على" المعاهدات التي يصادق رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون " (*).

وهو ما أكدته وثيقة عرض الأسباب الملحقة بمشروع التعديل الدستوري، حيث أرجعت فتح مجال الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات إلى كونه يهدف إلى " تعزيز حقوق الأشخاص المتابعين في المجال الجزائي بما يطابق المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجزائر، ولاسيما منها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة 14 منه على ضمان التقاضي على درجتين كمبدأ لا يجوز المساس به " (1).

ولكن ما يؤخذ على هذه الأسباب أن الإلتزام بالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في قوانينها الداخلية جاءت متأخرة، فطبقا لهذا السبب كان من المفروض إنشاء محاكم لإستئناف أحكام الجنايات في ظل سريان أول دستور جزائري لسنة 1963(2)، والذي أعلنت المادة 11 منه على مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي "، كما كان من المفروض أن ينص المشرع الوطني في القوانين الداخلية على التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات منذ مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقانون رقم 89-67 (3).

ورغم كل هذا التأخير الذي أبقى محكمة الجنايات في وضعية غير دستورية لعدة سنوات، فإن ذلك لا يمنع من تثمين هذا التعديل الذي يعتبر واحدا من أهم الإصلاحات التي أُدخلت على محكمة الجنايات، ذلك أن تأسيس قاعدة التقاضي على درجتين يمثل تحولا بارزا في النظام القضائي الجنائي.

(*) تقابلها المادة 150 في القانون 16-01.

(1) رمضان غناي، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017، ص 199.

(2) دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(3) القانون رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 17 ماي 1989.

وما تجدر الإشارة إليه في مجال إستئناف أحكام الجنايات، أن قانون حماية الطفل [1] في المادة 90 [2] منه كان قد سبق التعديل الدستوري في تقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الحدث سنة 2015 [3]، وذلك بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالمرسوم الرئاسي 92-461 [4].

(1) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

(2) تنص المادة 01/90 من القانون رقم 15-12 على " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف ".

(3) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 20.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

المطلب الثاني: التقاضي على درجتين في القانون 17-06 والقانون 17-07

بعدما عرف الدستور إدخال ضمانة التقاضي على درجتين في الجنايات، جاء القانون العضوي رقم 17-06 [1] المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي، وأنشأ المحاكم الجنائية الإستئنافية (الفرع الأول)، ثم تلاه بعد ذلك صدور القانون رقم 17-07 [2] وكرس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية [3] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في القانون 17-06 المعدِل لقانون التنظيم القضائي

أكد القانون العضوي رقم 17-06 ما ورد في الدستور المراجع، ونص في المادة 02 منه على تعديل المادة 18 من قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 [4]، فأدخل تغييرا مهما في التنظيم القضائي من خلال إستحداث محاكم درجة ثانية لإستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الإبتدائية [5]، وذلك على إعتبار أن هذه المادة لم تكن تنص إلا على محكمة واحدة للجنايات على مستوى كل مجلس قضائي [6]، ليتم تعديلها بما يتماشى مع التوجه الجديد للمؤسس الدستوري [7].

(1) القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

(2) القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

(3) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966.

(4) القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ 20 جويلية 2005.

(5) تنص المادة 02 من القانون رقم 17-06 على" تعدل المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11، وتحرر كما يلي ـ المادة 18: توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات استئنافيه، يحدد إختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول ".

(6) كانت المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 قبل تعديلها تنص على" توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ".

(7) العربي شحط محمد الأمين، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الثامن عشر، جانفي 2018، ص 214.

هذا وقد كان مشروع هذا القانون قد عرض على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيه وفقا لما نصت عليه المادة 03/136 [1] من التعديل الدستوري الأخير، ليكون موضوع مناقشة بعد ذلك أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه [2]، ثم عرض كمرحلة أخيرة على المجلس الدستوري لإبداء رأيه وجوبا في دستورية نصوص المشروع طبقا للمادة 01/186 من الدستور بعد إخطاره من رئيس الجمهورية.

فأشار المجلس الدستوري في رأيه الذي أصدره [3] إلى بعض النقائص الواردة في المشروع مع التأكيد على إلزامية تداركها، ومنها أن المشروع قد أشار إلى المادة 141 من الدستور، لكن لم يحدد أن موضوع البند 05 فيها هو الذي ينص على أن التنظيم القضائي يدخل ضمن مجالات القانون العضوي، كما أشار المجلس إلى إعتماد المشروع على المادة 160 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي دون أن يحدد أن الفقرة 02 منها هي التي تنص على إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وهو ما إعتبره سهوا يجب تداركه.

وفيما يخص رأي المجلس الدستوري في أحكام مشروع القانون 17-06، فقد إعتبر أن المادة 02 التي تعدل المادة 18 من قانون التنظيم القضائي تعد مطابقة للدستور، وعليه تم التصديق على المشروع وتقرر نشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية في 16 مارس 2017.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن التعديل الذي جاء به القانون العضوي 17-06 مس أيضا القسم الثاني من قانون التنظيم القضائي، فمن خلاله فتح المشرع العضوي المجال أمام إمكانية تعميم التقاضي على درجتين على مستوى المحاكم العسكرية، فكان ذلك بإستبدال عنوان القسم الثاني من " المحاكم العسكرية " إلى " الجهات القضائية العسكرية " وهي الصياغة التي من شأنها أن تسمح بإنشاء محاكم عسكرية إستئنافية [4].

---

(1) تنص المادة 03/136 من القانون رقم 16-01 على " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

(2) أنظر المادة 138 من القانون 01/16، المتضمن تعديل دستور 1996.

(3) رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 17 مؤرخ في 16 مارس 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدِل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

(4) العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الثاني: في القانون 17-07 المعدِل والمتمِم لقانون الإجراءات الجزائية

عندما يقرر الدستور وضع قواعد تتضمن حقوقا تمثل مبادئ عامة، فإن ذلك يترتب عليه بالضرورة تدخل المشرع الجنائي لضمان التطبيق السليم لها تجاه الأفراد، ورسم حدودها بشكل يتناسق مع مضمون القاعدة الدستورية، ذلك أن الدستور يعتبر المرجع الأصلي لإرساء قواعد القانون الجنائي الحامي للحقوق والحريات العامة [1].

فالمادة 02/160 من الدستور نصت على أن القانون هو الذي يحدد كيفيات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات [*]، وهذه الكيفيات جاء بها القانون رقم 17-07 لتنظيم هذه المسألة بإعتبارها وضعا إجرائيا جديدا، فقرر تكريس هذه الضمانة في الفقرة 08 من المادة الأولى فيه، حيث قضت بأن كل شخص حكم عليه، له الحق في أن تنظر في قضيته جهة عليا [2].

وعملا بهذا التعديل، أنشأ المشرع محكمتين جنائيتين على مستوى كل مجلس قضائي، الأولى إبتدائية، والثانية إستئنافية [3]، ونص تبعا لذلك في المادة 03/248 على قابلية إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي تختص بالفصل في

---

(1) بوزيد إغليس وحكيم عليوي، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2012، ص 41.

(*) وهو نفس المضمون الذي جاء في المادة 02 من القانون العضوي رقم 17-06، حيث نصت على أنه يحدد إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول، وهو ما جسده القانون 17-07.

(2) تنص المادة 01 من القانون 17-07 على " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار، على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصفا مغايرا،
- أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،
- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،
- أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا ".

(3) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 20.

الأحكام الصادرة من الأولى بإعادة النظر في الدعوى سواء إستنادا إلى وجه يتعلق بخطأ في تطبيق القانون أو لأجل مراجعة وقائع الدعوى [1].

هذا وقد إستحدث المشرع الجزائي فصلين إضافيين، فصل ثامن مكرر تحت عنوان " إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية "، تضمن 05 مواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 04، حيث عنيت بتحديد أحكام الإستئناف في مواد الجنايات تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وفصل ثامن مكرر01 ينص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

كما تم إلغاء الأحكام الإجرائية السابقة التي تدل على " التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات "، كما هو الحال في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص قبل تعديلها على" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام.

وهي تقضي بقرار نهائي"، فتمثل التعديل في إلغاء الفقرة الثانية التي كانت مرتبطة بفكرة التقاضي على درجة واحدة، وبحذفها أصبحت محكمة الجنايات تصدر أحكاما إبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية [2]، ونفس الأمر حصل في المادة 313 من نفس القانون أيضا، فبعد أن كانت تنص على عدم جواز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض، فتحت المجال للإستئناف بعد تعديلها بالقانون 17-07.

وتأكيدا من المشرع على إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، نص في المادة 260 من القانون 17-07 على " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد ".

(1) العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 214.

(2) جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 12.

ويلاحظ على القانون 17-07 إبقاءه على نظام التحقيق على درجتين عكس المشرع الفرنسي الذي ألغى إختصاص غرفة الإتهام في توجيه الإتهام، وجعل إحالة القضايا على محكمة الجنايات من إختصاص قاضي التحقيق [1].

وبالرجوع إلى المادة 01 في فقرتها 08 من نفس القانون نجد أنها تقضي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، أن يتم فحص الدعوى أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون الثانية أعلى من الأولى، وبتشكيلة مختلفة من حيث العدد والكفاءة، غير أنه وباستقراء المادتين 248 [2] و252 [3] من ذات القانون، يتبين لنا أن مكان إنعقاد كل من المحكمة الإبتدائية والإستئنافية في مقر المجلس القضائي، وبالتالي يعتبران في درجة واحدة، وبتشكيلتين متشابهتين في العدد والكفاءة ما عدا وجود إختلاف بسيط [4].

ورغم هذه الملاحظات إلا أن محكمة الجنايات الإستئنافية تبقى محكمة أعلى طالما أنها تمثل درجة ثانية يتم اللجوء إليها لإستئناف أحكام المحكمة الإبتدائية على المستوين الموضوعي والقانوني، فهي تمنح فرصة ثانية للمحكوم عليه للدفاع عن نفسه مجددا، وهو ما يعتبر أفضل من التقاضي على درجة واحدة.

(1) عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07 "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، عدد خاص، 2017، ص 35.

(2) تنص المادة 248 من القانون 17-07 على " يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية ..."

(3) تنص المادة 252 من القانون 17-07 على " تعقد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ..."

(4) عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التقاضي في محكمة الجنايات

بعد إستحداث المشرع الجزائري لدرجة ثانية للتقاضي في محاكم الجنايات بموجب القانون 17-07، أصبح نظر القضايا في مواد الجنايات يمر عبر مرحلتين، الأولى أمام محكمة الجنايات الإبتدائية التي تصدر أحكاما إبتدائية (المبحث الأول)، لتكون قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية كمرحلة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات التقاضي في محكمة الجنايات الإبتدائية

تحيط بمحكمة الجنايات الإبتدائية مجموعة من القواعد الإجرائية، منها ما يتعلق بإتصالها بالقضية (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بنظام سيرها داخل جلسة المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إتصال محكمة الجنايات الإبتدائية بالدعوى

بهدف تجهيز القضية للمحاكمة، لابد من أن تتصل محكمة الجنايات بالدعوى، وهو الأمر الذي يقتضي منها إتباع مجموعة من الأحكام الخاصة بإختصاصها وتشكيلتها من جهة (الفرع الأول)، وبإجراءات متعلقة بإنعقادها من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في إختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات

لا يمكن أن تدخل الدعوى في حوزة محكمة الجنايات إلا إذا إنعقد الإختصاص لها (أولا) كما ليس لها أن تباشر إجراءات المحاكمة إلا إذا كانت مشكلة تشكيلا قانونيا (ثانيا).

أولا: في إختصاص محكمة الجنايات

يتحدد إختصاص محكمة الجنايات من خلال موضوع الجريمة، شخص الجاني، ومكان وقوع الجريمة.

1-الإختصاص النوعي

تنص المادة 02/248 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 على إختصاص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، كما لها أن تفصل وفقا لنفس المادة في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

كما يمتد إختصاص محكمة الجنايات للفصل في جميع المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (*)، حيث إستثنى المشرع الدفع بإنعدام الجنسية للشخص المتهم بجناية الخيانة العظمى المجرّمة بالمادة 61 ق.ع [1]، فتوقف إجراءات المحاكمة حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك، وهو ما ورد في المادة 331 من ق.إ.ج، وكذا المادة 37 من قانون الجنسية [2].

ولا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة، حيث يسحب منها القضاء العسكري الإختصاص بها وقت السلم وفقا للمادة 02/25 ق.ق.ع [3]، وذلك متى كانت عقوبة الحبس فيها تزيد عن 05 سنوات، سواءا إرتكبها عسكري أو مدني.

وتكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 32 ق.ق.ع في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع جرائم الإعتداء على أمن الدولة، أيا كانت مدة الحبس فيها وأيا كان مرتكبها، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات [4].

(*) أشار المشرع إليها في المواد 290، 305، 330 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

(2) الأمر رقم 70-86 المؤرخ في15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 105، بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

(3) الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 38، بتاريخ 11 ماي 1973.

(4) صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 92.

2-الإختصاص الشخصي

وفقا للمادة 249 ق.إ.ج، فإنه لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المتهمين بإرتكاب جناية.

أما إذا كان المتابع بإرتكاب الجناية حدثا، فإن الإختصاص في محاكمته يعود إلى قسم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي تبعا للمادة 02/59 من القانون 15-12 هذا وقد كانت الفقرة 02 من المادة 249 قبل إلغاءها تنص على إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية المرتكبة من طرف الحدث الذي يبلغ 16 سنة كاملة من عمره (*).

كما يخرج عن إختصاص محكمة الجنايات حسب المادة 25 ق.ق.ع، الجنايات التي يرتكبها العسكريون، وكذا الجنايات التي ترتكب ضدهم من طرف المدنيين، حيث يختص القضاء العسكري بنظرها، شريطة أن ترتكب أثناء تأدية العسكريين لوظائفهم بغض النظر عما إذا كانت هذه الجنايات منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري (1).

ولا تختص محكمة الجنايات فيما يرتكبه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جنايات فالمادة 177 من الدستور تنص على إختصاص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه (**).

وتجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 251 ق.إ.ج، عندما أكدت على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها، فهذه القاعدة تنطبق فقط على الإختصاص النوعي والإقليمي أما عدم الإختصاص الشخصي فيمكن لمحكمة الجنايات أن تصرح به، كحالة إحالة حدث عليها (2).

(*) وبعد إلغاءها صارت هذه الجرائم التي يرتكبها الحدث البالغ 16 سنة كاملة من إختصاص قضاء الأحداث.

(1) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 82.

(**) هذه المحاكمة تتوقف على تأسيس المحكمة العليا للدولة، بإعتبار أن تنصيبها لم يتم بعد بموجب قانون وضعي.

(2) جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 13.

3-الإختصاص الإقليمي

بإستقراء المادتين 250[1] و251[2] ق.إ.ج، نجد أن الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام المنتمية لنفس المجلس القضائي [3].

وعليه، يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات حسب المادة 252 ق.إ.ج إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي تُعقد جلساتها بمقره، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الإختصاص، بموجب قرار صادر عن وزير العدل، وتنص الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية إنعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي بموجب نص خاص.

هذا ويمكن أن يتوسع الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات في حالات معينة تمثل خروجا عن القاعدة العامة، ويتعلق الأمر بـ:

ـ تجيز المادة 548 ق.إ.ج لمحكمة الجنايات أن تفصل في جنايات لم تقع في دائرة إختصاصها بحيث تحال إليها من طرف المحكمة العليا، التي تأمر الجهة الأصلية بالتخلي عن نظر الدعوى لجهة أخرى، وذلك إما لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير العدالة، أو لقيام شبهة مشروعة.

ـ من خلال المادة 582 ق.إ.ج، تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الجزائريون خارج إقليم الوطن، بشرط أن يعود الجاني إلى الجزائر، وألا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج، أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها.

ـ وبعد تعديل المادة 588 ق.إ.ج بالأمر 15-02[4]، أصبح لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب إضرارا بمواطن جزائري في الخارج.

---

(1) تنص المادة 250 من القانون 17-07 المعدِل والمتمِم لقانون الإجراءات الجزائية على " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام ".

(2) تنص المادة 251 من القانون 17-07 على " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها ".

(3) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

(4) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

ثانيا: في تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية

تختلف تشكيلة محكمة الجنايات بإختلاف الجريمة التي تعرض عليها، فتكون تشكيلة شعبية في معظم الجرائم، وتكون مشكلة من القضاة المحترفين فقط عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة قانونا.

1-التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات

أدخل القانون 17-07 تعديلا جديدا على تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك من خلال تعزيز نظام المحلفين الشعبيين، لتصبح مشكلة كما يلي:

أ-القضاة المحترفون

حسب المادة 258 ق.إ.ج، تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من رئيس لها برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل (*)، ومن قاضيين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس القضائي.

كما يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا إحتياطيا أو أكثر، يحضر الجلسة ويتابعها منذ بدايتها إلى غاية إقفال باب المناقشات بهدف إستكمال تشكيلة هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، وفي حالة تعذر على رئيس المحكمة إستكمال الجلسة يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة.

ب-إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بالأغلبية

نصت المادة 164 من الدستور على إمكانية مشاركة المساعدين الشعبيين في إصدار الأحكام، وعن عدد المحلفين المشكلين للمحكمة، رفعت المادة 01/258 ق.إ.ج عددهم إلى أربعة محلفين بعد أن كان عددهم قبل التعديل محلفَين إثنين بموجب الأمر 95-10 (1)، مع الإشارة إلى أنه عند صدور الأمر 66-155 كان عددهم 04 محلفين (2).

(*) تناط برئيس محكمة الجنايات مهمة ضبط الجلسة وإدارة المرافعات.

(1) الأمر رقم 95-10 المؤرخ في25 فيفري 1995 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 01 مارس 1995.

(2) Mohamed mentalechta, « réflexions sur le tribunal criminel », CRJJ, l'Algérie, 2010, p.62.

أما عن إعداد قائمة المحلفين، فتنص المواد 264، 265 ،266 ق.إ.ج على أن تقوم سنويا لجنة (*) يرأسها رئيس المجلس القضائي بإعداد قائمتين تتضمن 24 محلفا خلال الفصل الأخير من كل سنة قضائية، الأولى للمحكمة الإبتدائية والثانية للمحكمة الإستئنافية، وبعد ذلك تعد قائمتين أخريين تتضمن كل منهما 12 محلفا إحتياطيا بنفس الشروط.

وقبل إنعقاد دورة محكمة الجنايات بـ 10 أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القُرعة أسماء 12 محلفا من القائمة السنوية للدورة، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 محلفين إحتياطيين من القائمة الخاصة بكل منهما.

ج-ممثل النيابة العامة

وفقا للمادة 256 ق.إ.ج، يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد مساعديه، أو أي وكيل جمهورية أو أحد مساعديه بدائرة إختصاص المجلس القضائي إذا كلفهم النائب العام بذلك.

هذا ويمكن أن يتعدد ممثلو النيابة العامة في الجلسة الواحدة، وذلك على أساس أن النيابة تمثل وحدة لا تتجزأ، إلا أنه لا تصح مواصلة المحاكمة، ولو لفترة قصيرة، إلا بحضور ممثلها (1).

د-أمين الضبط وعون الجلسة

طبقا للمادة 01/257 ق.إ.ج يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يساعد المحكمة في سير الإجراءات وضبط وتدوين ما يجري بها (2)، كما يجوز أن يتم إستخلافه أثناء إنعقاد المحكمة من طرف أمين ضبط أخر، على أن يقوم كل واحد منهم بتسجيل وضبط ما عاينه (3).

(*) قبل تعديلات القانون 17-07 كانت تشكيلة هذه اللجنة تحدد وفقا للمادة المادة 264 ق.إ.ج بموجب مرسوم تنفيذي، لتحدد بعد التعديل بقرار من وزير العدل، وهو ما تبعه إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين لمحكمة الجنايات.

(1) جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 17.

(2) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 39.

(3) مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017، ص 92.

وقد أدخل القانون 17-07 عضوا جديدا في تشكيلة المحكمة، من خلال إستحداث الفقرة 02 في المادة 257 ق.إ.ج، التي وضعت عون جلسةٍ تحت تصرف رئيس المحكمة، كون هذا الأخير قد يحتاج أثناء إنعقاد الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة عن مهام أمين الضبط والشرطة أو الدرك داخل وخارج القاعة [1].

2-التشكيلة المتخصصة لمحكمة الجنايات

إستبعدت المادة 258 ق.إ.ج المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك عند نظرها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، بحيث يقتصر الفصل فيها على القضاة المحترفين وحدهم، بالإضافة إلى تواجد ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وكذا عون الجلسة.

ومادام أن المشرع لم يحدد عدد القضاة المشكلين للمحكمة الجنائية عند الفصل في هذه الجرائم، يمكن القول أنها تتشكل من ثلاثة قضاة، رئيس وقاضيين مساعدين كما هو معمول به في التشكيلة العادية التي تنظر في الجنايات الأخرى.

الفرع الثاني: في إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية

بعد إحالة القضية على محكمة الجنايات، يأتي الدور على ضبط دورات إنعقادها (أولا) بالإضافة إلى القيام بمجموعة من الإجراءات التحضيرية تمهيدا للمحاكمة (ثانيا).

أولا: دورات إنعقاد محكمة الجنايات

لا تنعقد دورات محكمة الجنايات بصفة دائمة كما هو الحال بالنسبة لباقي الجهات القضائية، هذا ويتم ضبط تاريخ إفتتاحها وجدول جلساتها من طرف رئيس المجلس القضائي.

1-إنعقاد الدورات العادية والإضافية

تَعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر بمعدل 04 دورات خلال السنة القضائية مع جواز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز إستثناءا لرئيس المجلس القضائي تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على إقتراح النائب العام [2] كأن

(1) جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 18.

(2) أنظر المادة 253 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

يتعلق الأمر بالقضايا ذات الأهمية البالغة أو بهدف تفادي تراكم الملفات [1].

2-تحديد تاريخ إفتتاح الدورات

حسب المادة 254 ق.إ.ج يقدم النائب العام طلبا كتابيا لرئيس المجلس القضائي، يقترح فيه يوما معينا لإفتتاح دورة محكمة الجنايات، بحيث يكون مناسبا لتشكيلة المحكمة، ليصدر بعد ذلك رئيس المجلس القضائي أمرا يدرج فيه تاريخ إفتتاح الدورة، وتُرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام ورئيس محكمة الجنايات ومنظمة المحامين المحلية وإدارة المؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين لديها في التاريخ المحدد [2].

3-ضبط جدول الجلسات

بعد أن كان ضبط جدول قضايا الدورات من إختصاص رئيس محكمة الجنايات، عدلت المادة 255 ق.إ.ج بموجب القانون 17-07، فجعل هذا الإجراء من صلاحيات رئيس المجلس القضائي بهدف تجسيد العمل الميداني [3].

ويتم إعداد برنامج الجلسات بقيام رئيس المجلس القضائي بناءا على إقتراح النيابة العامة بتوزيع الملفات وقضاتها على الجلسات، ليسلم في الأخير نسخا من الجدول إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين وإدارة المؤسسة العقابية [4].

ثانيا: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإبتدائية

يسبق التقاضي أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إجراءات تحضيرية تتم في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام، وتاريخ إنعقاد الجلسة.

1-تبليغ قرار الإحالة للمتهم

وفقا للمادة 268 ق.إ.ج، يبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، وتحت إشراف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، أما إذا لم يكن المتهم محبوسا، يُبلَغ

(1) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 12.
(2) زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 89.
(3) جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 14.
(4) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 13.

بقرار الإحالة وفق إجراءات التبليغ العادية في ق.إ.م.إ [1] وذلك ما نصت عليه المادة 01/439 ق.إ.ج.

2-إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم إلى مقر المحكمة

بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية التي أحيل عليها المتهم، لتسجيله في سجل قيد الدعوى، كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا إلى المؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة إختصاص المحكمة التي سيحاكم بها [2].

3-إستجواب المتهم وإتصاله بمحاميه

يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه بإستجواب المتهم المتابع قبل إفتتاح الجلسة بـ 08 أيام على الأقل.

ويتضمن الإستجواب سؤال المتهم عن هويته والتحقق من تبليغهِ بقرار الإحالة، فإن لم يكن بلغ به تُسلم له نسخة منه ليكون بذلك قد تم تبليغه، كما يطلب المستجوِب من المتهم أن يختار محاميا، فإن لم يختر عين له محاميا من تلقاء نفسه، كما قد يرخص له أن يعهد لأحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه [3].

هذا ويحق للمتهم أن يتصل بمحاميه في أي وقت، هذا الأخير يجوز له الإطلاع على أوراق الملف في مكان وجودها -في أمانة الضبط أو مكتب رئيس المحكمة-، وتوضع تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل تبعا لمقتضيات المادة 272 ق.إ.ج.

(1) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 23-04-2008.

(2) أنظر المادة 269 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أنظر المادة 270 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

4-تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

تقوم النيابة العامة والمدعي المدني بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم كشهود في القضية، وبالمقابل يبلغهما المتهم بقائمة تحتوي أسماء شهوده إن وجدوا، ويتم التبليغ في الحالتين قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل [1].

أما بالنسبة لقائمة المحلفين، فبعد أن يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة التي عين لأجلها قبل إفتتاح الدورة بـ 08 أيام على الأقل، يأتي الدور على تبليغ المتهم بقائمة هؤلاء المحلفين، عملا بالمادة 275 ق.إ.ج في أجل لا يتعدى يومين عن إفتتاح المرافعات.

(1) أنظر المادتين 273 و274 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية

يتم تقديم القضية بعد تهيئتها إلى المحكمة في أقرب دورة للنظر فيها، لتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددين للإفتتاح وفقا للمادة 02/208 ق.إ.ج، والمحاكمة قد تتم بحضور المتهم (الفرع الأول)، أو في غيابه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في حضور المتهم

تمر المحاكمة في حضور المتهم بعدة إجراءات إبتداءا من دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات، إلى غاية النطق بالحكم.

أولا: الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة

تفتتح الجلسة بدخول الرئيس، الذي يجلس متوسطا القاضيين المساعدين، ويجلس ممثل النيابة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، مع حضور القاضي الإحتياطي، ليعلن بعدها الرئيس إفتتاح الجلسة رسميا.

1-مثول المتهم أمام المحكمة

يأمر رئيس المحكمة حسب المادة 293 ق.إ.ج بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحد، غير أنه يجوز تقييده لدواعي أمنية بإستثناء حالتي الإستجواب والنطق بالحكم [1]، وبعد التأكد من حضور محاميه، يقوم الرئيس بإستجواب المتهم عن هويته ومهنته وعنوانه ومطابقتها مع ما ورد في قرار الإحالة، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له [2].

2-المناداة على الشهود

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم [3].

---

(1) جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 55.

(2) آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009، ص 52.

(3) أنظر المادة 298 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3-إختيار محلفي الحكم

ينادي كاتب الجلسة بأمر من رئيسها، على المحلفين المقيدين في القائمة المعدة للقضية، ليقوم الرئيس بعد ذلك بإجراء القرعة لإختيار أربعة محلفين للجلوس بجانب قضاة الحكم بالإضافة إلى محلف إحتياطي أو أكثر لإستكمال تشكيلة المحكمة في حالة حدوث مانع لأحد المحلفين الأربعة، ويجوز للمتهم أن يقوم برد ثلاثة محلفين أثناء القرعة، كما يجوز لممثل النيابة العامة أن يرد محلفين إثنين دون الحاجة لإبداء أسباب ذلك، وبعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بتوجيه القسم الوارد في المادة 07/284 ق.إ.ج للمحلفين، ليتم أخيرا تحرير محضر يثبت هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة [1].

4-تلاوة قرار الإحالة

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها، ويُقرأ قرار الإحالة بصوت واضح وعالٍ حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة وخاصة المحلفين من فهم وإستيعاب الوقائع على إعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة [2].

ثانيا: الإجراءات عند إفتتاح المرافعات

تتم هذه الإجراءات ضمن مرحلة المناقشات التي تحكمها مجموعة من المبادئ تمثل ضمانات لأطراف الدعوى [*]، وتكون كما يلي:

1-إستجواب المتهم وسماع الأشخاص

يتقدم المتهم أمام الرئيس بأمر منه ليستجوبه في الموضوع، حيث يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة، ويسأله إذا ما كان يعترف أو ينفي ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها [3].

---

(1) أنظر المادة 284 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

(2) زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 172.

(*) يسود محكمة الجنايات بوجه عام مبادئ الحضورية والشفوية والعلنية في المرافعات.

(3) آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 55.

وبعد إنهاء الرئيس لإستجوابه، يمكن لأعضاء الحكم توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقا للمادة 287 ق.إ.ج، في حين يجوز لممثل النيابة العامة ودفاع كل من المتهم والطرف المدني تبعا للمادة 288 ق.إ.ج أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم بعد إذن رئيس المحكمة (*).

بعد ذلك يأتي الدور على إحضار الشهود لسماع أقوالهم فرادى حول ما يعرفونه عن الوقائع المنسوبة للمتهم (**)، كما يتم سماع الخبراء في حالة تعيينهم في القضية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، ويجيب الشهود والخبراء على الأسئلة التي تطرح بنفس الشكل الوارد في المادتين 287 و288 ق.إ.ج.

2-ترتيب مرافعات الأطراف

تفتتح المرافعات وفقا للمادة 304 ق.إ.ج من طرف المدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته، ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته، ويقدم بعد ذلك محامي المتهم أوجه دفاعه وطلباته، مع تمكين النيابة العامة والمدعي المدني من الرد والتعقيب على ما جاء في دفاع المتهم غير أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات (1).

ثالثا: الإجراءات عند إقفال باب المرافعات

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويقوم بتلاوة الأسئلة، لتتم المداولة والنطق بالحكم بعد ذلك.

1-تلاوة الأسئلة

يقرأ الرئيس الأسئلة التي ستكون محلا للمناقشة والتصويت في قاعة المداولة، ويتم صياغتها كما هو مبين في المادة 305 ق.إ.ج، حيث يوضع سؤال لكل واقعة في قرار الإحالة (***) وكل ظرف مشدد، وسؤال مستقل لكل عذر وقع التمسك به عند الإقتضاء.

(*) لابد أن نشير إلى أن نص المادة 287 قبل تعديله بالقانون 17-07 كان لا يسمح بتوجيه الأسئلة مباشرة إلا من طرف النيابة العامة.

(**) يتم سماع الشهود وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 225 إلى 234 ق.إ.ج.

(1) جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 64.

(***) يكون هذا السؤال بالصيغة التالية: هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة؟

وجاء القانون 17-07 بإضافة هامة في هذه المادة، فبعد أن كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم إرتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثانٍ حول مدى مسؤوليته الجزائية [1]، هذا وتنص الفقرة 06 من نفس المادة على لزوم عدم طرح الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة، وقبل مغادرة قاعة الجلسة، يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في المادة 307 ق.إ.ج والموجهة لأعضاء الحكم، يذكرهم من خلالها على القناعة الشخصية في إتخاذ كل واحد منهم لقراره.

ثم يأمر رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام [*] وفق المادة 308 ق.إ.ج بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ليعلن بعدها -الرئيس- عن رفع الجلسة وإنسحاب المحكمة للمداولة.

2-المداولة

يتداول أعضاء المحكمة طبقا للمادة 309 ق.إ.ج بالإقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب، لتصدر جميع الأحكام بالأغلبية البسيطة [**]، وفي حالة إدانة المتهم بالأغلبية تتداول المحكمة بنفس الطريقة في تحديد العقوبة، ويلتزم الرئيس تبعا لذلك بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة وتتم الإجابة عليه.

3-الحكم في الدعوى العمومية

بعد المداولة تستأنف الجلسة تبعا للمادة 310 ق.إ.ج، ويتلو الرئيس الإجابات على الأسئلة في حضور المتهم والأطراف، ليصدر الحكم طبقا لما جاء في إجابات المحكمة إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة في الحكم، وينبه المحكوم عليه بأن له أجل 10 أيام كاملة للطعن بالإستئناف [2].

---

(1) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 500.

(*) جرت العادة على إعتبار أفراد الدرك الوطني هم المقصودون بخدمة المحافظة على النظام.

(**) كانت المادة 309 قبل تعديلها بالقانون 17-07 تقضي بالأخذ بالأغلبية المطلقة.

(2) أنظر المادة 01/313 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

وقد إستحدث القانون 17-07 في المادة 309 منه ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات وذلك بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين يوم المحاكمة ورقة تسبيب العناصر الأساسية التي إعتمدت المحكمة عليها لإصدار قرارها، وإذا تعلق الأمر بقضية معقدة، يتم تحرير ورقة التسبيب في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم لتودع لدى أمانة الضبط.

4-الحكم في الدعوى المدنية

بعد النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية، تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في الدعوى المدنية وفقا للمادة 316 ق.إ.ج، فبعد سماع النيابة العامة وأطراف الدعوى، تنصرف التشكيلة من جديد إلى قاعة المداولات للفصل في الطلبات المدنية، لتعود إلى قاعة الجلسات بعد ذلك وتقضي بما توصلت إليه بحكم مسبب يكون قابلا للإستئناف، كما تفصل المحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء [1].

وأخيرا يحرر كاتب الجلسة وفقا للمادة 314 ق.إ.ج محضر المرافعات الذي تثبَت فيه جميع الإجراءات المتبعة خلال أجل 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه رئيس الجلسة والكاتب.

الفرع الثاني: في غياب المتهم

بعد أن جرى العمل على تطبيق إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في حال تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة[*]، أو إمتنع عن الحضور رغم تكليفه بذلك إذا كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية.

جاء القانون 17-07 وألغى هذا الإجراء وعوضه بإجراءات الغياب والمعارضة، وجعل المحاكمة تتم غيابيا دون مشاركة المحلفين في حالة عدم حضور الجلسة من طرف المتهم رغم إستدعائه قانونا (أولا)، ومنحه حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عنه (ثانيا).

(1) أنظر المادة 316 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

(*) وما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد أن القانون 17-07 قام بإلغاء إجراء القبض الجسدي بعد أن كان معمولا به.

أولا: إجراءات المحاكمة الغيابية

بموجب المادة 317 ق.إ.ج، تتم إجراءات المحاكمة الغيابية بإفتتاح الجلسة، حيث يتم المناداة على القضية وعلى إسم المتهم المتغيب، فإذا تم التأكد من غيابه تفصل المحكمة في الملف دون مشاركة المحلفين (*)، فيأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، وبعدها تعطى الكلمة لسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني، كما يتم سماع الشهود والخبراء إذا تطلبت المحاكمة ذلك، وبعد الإنتهاء من المناقشة تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية إما ببراءة المتهم أو إدانته، كما تفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الإقتضاء.

وفي حالة إدانة المتهم، فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف وفقا للمادة 04/317، كما تُصدر المحكمة في حقه أمرا بالقبض في حالة عدم صدوره في مراحل سابقة (1).

أما عن المتهم الغائب الذي يكون متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات، فيمكن لهذه الأخيرة أن تحاكمه غيابيا دون مشاركة المحلفين، كما لها أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة (2).

وطبقا للمادة 319 ق.إ.ج إذا حضر المتهم أمام المحكمة عند إفتتاح الجلسة وغادر القاعة بعد ذلك بإرادته، فإن الحكم يصدر حضوريا في مواجهته.

ثانيا: المعارضة في الحكم الغيابي

تطبق إجراءات تبليغ المتهم بالحكم الغيابي ومعارضته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 409 إلى 413 ق.إ.ج (3)، على أن يكون للمتهم عملا بالمادة 02/322 ق.إ.ج مهلة 10 أيام للتقدم أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم مصحوبا بوصل التبليغ وتسجيل المعارضة إبتداءا من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، ليبلغ بعدها بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لما ورد في المادة 439 ق.إ.ج التي تحيل بدورها إلى الأحكام المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور والتبليغات المنصوص

(*) إلا إذا قدم المتهم المتغيب بواسطة محاميه أو أي شخص آخر عذرا مقبولا، فتأمر المحكمة بتأجيل القضية مع تبليغ الأطراف التي لم تحضر بتاريخ الجلسة، وفي حالة الرفض تتم المحاكمة غيابيا.

(1) أنظر المادة 05/317 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر المادة 01/318 من القانون 17-07.

(3) أنظر المادة 320 من القانون 17-07.

عليها في ق.إ.م.إ، أما إذا كان الطاعن محبوسا يتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية (*).

وإذا كان المعارض في الحكم الغيابي محكوم عليه لإرتكاب جنحة، تفصل محكمة الجنايات في معارضته دون مشاركة المحلفين وفق الإجراءات المتبعة في مواد الجنح دون التطرق للحكم المستأنف (1).

وفيما يخص إنقضاء الدعوى العمومية في هذه الحالة، فقد قرر المشرع وفقا للمادة 01/322 ق.إ.ج تمديدها لتكون مماثلة لمدة إنقضاء العقوبة (**)، ويبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه، مالم تتم المعارضة فيه.

وهذا مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من نفس القانون، التي تنص على عدم إنقضاء الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الإرهابية والتخريبية، والمتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، والرشوة وإختلاس الأموال العمومية، بالإضافة إلى عدم تقادم الدعوى المدنية المتعلقة بهذه الجرائم.

وقد أراد المشرع من هذا الحكم منع طريق التحايل على المتهم الهارب حتى لا يستفيد من المدة نفسها بالنسبة للمتهم المحكوم عليه الممتثل للقانون، كأن يتقدم لتسجيل المعارضة في الحكم الغيابي في جناية بعد مرور 10 سنوات من تاريخ النطق به، ويطالب بإنقضاء الدعوى العمومية (2).

(*) وقد أضافت المادة 321 ق.إ.ج أنه في حالة صدور أمر بالقبض ضد المحكوم عليه غيابيا، فإنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرفه شخصيا.

(1) أنظر المادة 03/318 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

(**) تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات بمرور 10 سنوات، وطبقا لهذا الإستثناء فإنها تنقضي بمرور 20 سنة، وهي مدة تقادم عقوبات الجنايات، ونفس الحكم يطبق في الجنح، حيث أن تقادم الدعوى العمومية فيها يكون بمرور 03 سنوات، وتبعا للمادة 01/332 ق.إ.ج تنقضي بمرور 05 سنوات.

(2) جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 129.

المبحث الثاني: إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية

يعد الطعن بالإستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في أحكام الجنايات بعد المعارضة، وهو الذي يمثل الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال رفع القضية برمتها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية [1].

وقد نظم المشرع إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر9 ق.إ.ج، فنصت المادة 322 مكرر على أن الأحكام التي تكون قابلة للإستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية، وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية لا يتم إستئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن بالمعارضة أولا [*]، كما حصرت نفس المادة الإستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط، حيث إستبعدت الأحكام غير الفاصلة في الموضوع من مجال الإستئناف كالأحكام التحضيرية.

فيما لم يتطرق القانون 17-07 إلى الإستئناف الفرعي في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية كما هو الحال في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 03/418 ق.إ.ج.

وعليه سنحاول معالجة هذا المبحث من خلال التطرق إلى الأحكام المتعلقة بإستئناف أحكام الجنايات (المطلب الأول)، ثم إجراءات الإستئناف وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بإستئناف أحكام الجنايات

تتعلق القواعد الخاصة بالتقاضي أمام الدرجة الثانية في أحكام الجنايات بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الإستئناف (الفرع الأول)، وكذا معرفة آجال الإستئناف وكيفية رفعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم رفع الإستئناف

حدد المشرع الأشخاص الذين يمكن لهم رفع الإستئناف في أحكام الجنايات طبقا للمادة 322 مكرر01 ق.إ.ج، وهم كما يلي:

(1) مبروك بلعزام، " الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات "، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد التاسع والعشرون، ديسمبر 2017، ص 62.

أولا: المتهم المحكوم عليه

يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الإبتدائية إستئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية معا، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الأخر [1].

هذا وقد أجازت المادة 322 مكرر 5 المستحدثة بالقانون 17-07 للمتهم المستأنف لوحده دون النيابة العامة أن يتنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم، وذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

ثانيا: النيابة العامة

على عكس المتهم فإنه لا يجوز لممثل النيابة العامة إلا إستئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية [2].

ثالثا: الطرف المدني

يمكن للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، وذلك بإعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة [3].

فيمارس هذا الحق في حالة قضت له المحكمة بتعويض لم يقتنع به على إعتبار أنه لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو في حالة قضت برفض طلبه ولم تمنحه أي تعويض [4].

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 316.

(2) مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص 66.

(3) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 220.

(4) عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 133-134.

رابعا: المسؤول المدني

وهو الشخص الذي يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص أخر كالإبن أو ممن يكونون تحت رقابته [1]، ولا علاقة له بالدعوى العمومية بإعتباره ليس طرفا فيها.

ويمارس المسؤول المدني حق الإستئناف في حقوقه المدنية فقط [2]، كما لو تبين له أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه [3].

خامسا: الإدارات العمومية

يمكن للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة إبتدائيا، وذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ومتابعة إجراءاتها، ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إدارات الضرائب وغيرها [4].

الفرع الثاني: آجال الإستئناف وكيفية رفعه

نتناول في هذه الفرع، آجال الإستئناف (أولا)، ثم كيفية رفعه (ثانيا).

أولا: آجال الإستئناف

يرفع الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية وفقا للمادة 322 مكرر/02 ق.إ.ج خلال 10 أيام كاملة تسري إبتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم [*]، وتمتد المهلة بالنسبة للمحكوم عليه الذي حضر عند إفتتاح الجلسة ثم إنسحب بإرادته طبقا للمادة 319 من نفس القانون، حيث تسري آجال الطعن حياله إبتداءا من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم

(1) عادل بوضياف، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 106-107.

(2) مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص 66.

(3) عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 136.

(4) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 110.

(*) لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الإبتدائية.

وجاهيا في حقه [1]، أما بالنسبة للحكم الغيابي الذي صدر في إطار المحاكمة الغيابية، فإنه لا يمكن للطاعن أن يسجل إستئنافه إلا بعد إنتهاء آجال المعارضة [2].

وأجل 10 أيام يعتبر أجلا موحدا تجاه كل من له حق الإستئناف، على خلاف ما هو معمول به في إستئناف أحكام محكمة الجنح أو المخالفات بمقتضى المادة 419 ق.إ.ج التي تقرر للنيابة العامة أجل شهرَين لرفع طعنه، عكس بقية الأطراف الذين لهم أجل 10 أيام.

وما تجدر إليه الملاحظة أنه في حالة إقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية فقط، يتم رفع الإستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس المختص، وهو ما نصت عليه المادة 06/316 والمعدلة بموجب القانون 17-07 [3].

ثانيا: كيفية رفع الإستئناف

تبعا لمقتضيات المادة 322 مكرر 02 ق.إ.ج، يرفع الطاعن إستئنافه في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية بتصريح كتابي أو شفوي، يبدي من خلاله رغبته في الإستئناف على مستوى أمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم، فيوقع على تقرير الإستئناف كل من كاتب المحكمة التي فصلت في القضية والمستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب [4].

أما إذا كان المستأنِف متهما محبوسا، يتقرر الإستئناف لدى كاتب المؤسسة العقابية أين يسجل طعنه ويتلقى إيصالا بشأنه، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 24 ساعة من تسجيل الإستئناف، وذلك تحت طائلة عقابه تأديبيا [5]، هذا ويشمل تقرير الإستئناف وجوبا بيانات الحكم محل الطعن، والشق المراد الطعن فيه، سواء الشق الجزائي أو المدني أو كلاهما معا [6].

---

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 317.

(2) عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، المرجع السابق، ص 27.

(3) تنص المادة 06/316 من القانون 17-07 على " إذا إقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية التي يمكنها أن ... ".

(4) أنظر المادة 421 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(5) أنظر المادة 422 من الأمر 66-155.

(6) عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، المرجع السابق، ص 26.

المطلب الثاني: إجراءات الإستئناف وآثاره

بعد رفع الإستئناف وفقا للكيفيات المقررة قانونا، يتم جدولة القضية للفصل فيها في الدورة التي تكون جارية أو في الدورة التي تليها [1]، لهذا سنحدد الإجراءات المتبعة لنظر هذا الطعن أمام محكمة الجنايات الإستئنافية (الفرع الأول)، ثم نبين الآثار المترتبة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

عملا بالمادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج، فإنه تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما أستثني منها بنص خاص، وفي هذا الصدد نجد أن الفقرة 07 من المادة 270[2] من نفس القانون تنص على الإختلاف الوارد في الإجراءات التحضيرية بين محكمتي الدرجة الأولى والثانية، والمتعلق بمحضر إستجواب المتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة أو من يفوضه، بحيث يقتصر في مرحلة الإستئناف على تأكد المستجوِب من تأسيس محامٍ للدفاع عن المتهم.

هذا وتخضع محكمة الإستئناف إلى بعض الأحكام الخاصة، منها ما يتعلق بتشكيلتها ومنها ما يتعلق بالفصل في الإستئناف، وهي كالتالي:

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية عن محكمة الجنايات الإبتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة، حيث يكون في المحكمة الإبتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات الإستئنافية [3]، أما غير ذلك، فتشكيلة محكمة الدرجة الثانية هي نفسها المشكلة لمحكمة الدرجة الأولى من حيث العدد والكفاءة، لتتكون بذلك إلى جانب الرئيس، من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكل من كاتب الجلسة وعونها.

---

(1) أنظر المادة 322 مكرر/03 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

(2) تنص المادة 07/270 من القانون 17-07 على " وفي حالة الإستئناف، يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية، من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا ".

(3) أنظر المادة 01/258 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعلق الأمر بنظر الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية فيها بتشكيلة من القضاة فقط، شأنها في ذلك شأن محكمة الجنايات الإبتدائية [1].

غير أن القضاة المحترفين وكذا المحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا بالفصل في القضية ضمن تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية وفقا للمادة 260 ق.إ.ج، لا يجوز لهم أن يجلسوا فيها من جديد في حالة الإستئناف، وهو الأمر الذي يعد ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين [2]، أما بالنسبة للنيابة العامة، فلا مانع من أن يكون قد سبق له أن نظر في القضية في المحكمة الإبتدائية، ذلك أنه يعتبر خصما، والخصم لا يرد [3].

ثانيا: الفصل في الإستئناف

تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية في الشكل أولا، ثم تتطرق إلى الموضوع.

1-الفصل في الشكل

يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف دون مشاركة المحلفين عملا بالمادة 322 مكرر08 ق.إ.ج، فتدرس المحكمة مدى إلتزام الطاعن بميعاد الإستئناف ومختلف إجراءاته الشكلية [4]، فإذا تبين لها أن الإستئناف رُفع خارج المهلة المحددة قانونا، أو كان قد رفع من شخص ليست له الصفة، تقضي بعدم قبول الإستئناف من حيث الشكل، وبالتالي لا يتم التطرق إلى الموضوع وترفع الجلسة، أما إذا كان الطعن مستوفيا للإجراءات الشكلية إنتقلت للفصل في موضوع الإستئناف [5].

2-الفصل في الموضوع

بعد الفصل في الشكل، تنتقل المحكمة للنظر في الموضوع بمشاركة المحلفين بعد إجراء عملية القرعة لإستخراج أسمائهم [*]، فتفصل في الإستئناف دون أن تراقب صحة الإجراءات

(1) أنظر المادة 02/258 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

(2) فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 121.

(3) جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 17.

(4) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 332.

(5) مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 175.

(*) إلا إذا تعلق الأمر بجنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب، فتفصل المحكمة الإستئنافية فيها بتشكيلة من القضاة فقط.

المتبعة في محكمة الجنايات الإبتدائية، وتعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد، على عكس الدعوى المدنية التي يتم الفصل فيها إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء (*).

الفرع الثاني: آثار الطعن بالإستئناف

يترتب على الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية أثرين، أثر موقف (أولا) وأثر ناقل (ثانيا).

أولا: الأثر الموقف

حسب المادة 322 مكرر 03 ق.إ.ج، يوقف تنفيذ الحكم المستأنَف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه، والعلة من هذا الأثر أن الإستئناف قد يكون سببا لأن يصدر عن محكمة الجنايات الإستئنافية حكما مخالفا لذلك الذي أصدرته المحكمة الإبتدائية.

ويستثنى من ذلك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الإبتدائية حتى ولو كان المتهم طليقا (1)، كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع، وذلك لإعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية (2).

وبالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنحة، يبقى رهن الحبس إلى أن يتم الفصل في الإستئناف، إلا إذا كان قد إستنفذ العقوبة المحكوم بها عليه (3).

وإذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا مالم يكن قد حبس لسبب أخر (4).

(*) وهو ما سنتناوله بالشرح في الفرع التالي (الفرع الثاني).

(1) أنظر المادة 04/309 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 536.

(3) أنظر المادة 322 مكرر04 من القانون 17-07.

(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 536.

ثانيا: الأثر الناقل

يترتب على الطعن بالإستئناف إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة الإبتدائية [1].

فمن خلال نص المادة 322 مكرر 07 ق.إ.ج، نجد أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية وكأنها تطرح أمامها لأول مرة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، لتلغي بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة [2]، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الإستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء [3].

وبمقتضى نفس المادة، تتقيد محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية بحدود ما جاء في تقرير الإستئناف وبصفة المستأنِف.

1-التقيد بتقرير الإستئناف

على إعتبار أن النزاع يمكن ألا يطرح بكامله أمام المحكمة الإستئنافية كما طرح أمام المحكمة الإبتدائية، كأن يقتصر الطاعن في إستئنافه على جزء دون آخر في الحكم، فإن على جهة الإستئناف أن تتقيد بما ورد في تقرير الإستئناف، فإذا حصل وتم الإستئناف في الدعوى العمومية وحدها، تتقيد المحكمة الإستئنافية بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية، وإذا حصل الإستئناف من النيابة العامة بشأن متهم دون آخر كان لزاما على محكمة الإستئناف أن تتقيد بذلك[4]، كما يجب أن تفحص القضية في حدود الوقائع التي كانت معروضة على محكمة الجنايات الإبتدائية، بحيث لا يجوز لها أن تضيف وقائع جديدة [5].

(1) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 240.

(2) فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 119-120.

(3) أنظر المادة 322 مكرر 02/07 من القانون رقم 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 538.

(5) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 326.

2-التقيد بصفة المستأنف

لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده، وذلك عملا بقاعدة " عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه "، غير أنه يمكن أن يطعن إلى جانب أي مستأنف أطراف أخرى في القضية، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

أ-في الدعوى العمومية

إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالته بتشديد العقوبة المقضي بها على مستوى المحكمة الإبتدائية، فلها إما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف، أو أن تخفف منها، أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم[1].

أما إذا إستأنفت النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تسيئ حالة المتهم، وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة الإبتدائية كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته [2].

ب-في الدعوى المدنية

لا يمكن لجهة الإستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية [3] أو الطرف المدني، فلا تخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني، ولا ترفعه إذا إستأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، وإذا إستأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه.

وقد أكدت المادة 322 مكرر 02/09 ق.إ.ج على عدم جواز تقديم طلبات جديدة من الطرف المدني، إلا إذا كان الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة قد تطور بعد صدور حكم محكمة الجنايات الإبتدائية، كأن تسوء حالته الصحية، فله أن يطلب زيادة التعويضات المدنية.

مع الإشارة إلى أن الإستئناف الذي يقتصر على الدعوى المدنية فقط تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب المادة 316 ق.إ.ج.

---

(1) محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 242.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 538.

(3) أنظر المادة 322 مكرر 01/09 من القانون رقم 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

خاتمة

خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك عندما فتح طريق الإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في أحكام الجنايات من خلال إنشاء محاكم إستئنافية تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ليشكل بهذا المبدأ تعزيزا للعديد من الحقوق الدستورية الأخرى التي تحيط بالمحاكمة الجنائية، ذلك أنه يعتبر واحدا من المكونات الأساسية لمراحل التقاضي في المسائل الجزائية، وأن عدم السماح بممارسته أو التضييق من نطاقه يعد إتجاها إستبداديا في مواجهة الخصوم.

وقد أدت الدراسة إلى إستخلاص مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

-أوضحت الدراسة أن مبدأ التقاضي على درجتين يحتل مكانة بارزة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بإعتباره واحدا من المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة، والذي أخذت به مختلف دول العالم في دساتيرها وتشريعاتها الجنائية الداخلية.

-أعطى المشرع الجزائري القيمة الدستورية لضمانة التقاضي على درجتين في الدستور المعدل في 2016، ونص عليه في القانون 17-06 ونظم تطبيقه في القانون 17-07، وذلك تماشيا مع ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإستجابة لضرورة إصلاح منظومة التقاضي في محكمة الجنايات.

-كشفت الدراسة عن تأسيس المشرع الجزائري لدرجة ثانية للتقاضي في محكمة الجنايات، فبعد أن تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في موضوع الدعوى، يكون حكمها المسبب قابلا للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي تنظر في الدعوى من جديد دون أن تراقب صحة الإجراءات التي تمت لدى محكمة الدرجة الأولى.

هذا ونختم دراستنا ببعض الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق فعالة أكبر لمبدأ التقاضي على درجتين ومحكمة الجنايات بصفة عامة، وهي كما يلي:

-على إعتبار أن محكمة الجنايات لا تنعقد إلا كل ثلاثة أشهر، وبما أن نظام الدورات يواجه مطالب بالإلغاء من طرف البعض وجعلها تنعقد بإستمرار، لهذا نرى أن تنعقد جلساتها بصفة دائمة أو أن تنعقد كل شهر كما هو الحال في التشريع المصري مثلا، وذلك حتى يتسنى لهذه

الجهة القضائية أن تفصل في آجال معقولة، فتضمن حقوق الخصوم من جهة، وتتفادى تراكم الملفات من جهة أخرى.

-على إعتبار أن نظام المحلفين موروث إستعماري عن التشريع الفرنسي، وليس له مرجعية وطنية وعلى إعتبار أن الثقافة القانونية للمحلف الجزائري بسيطة، وأنه لا يكون على دراية بملفات القضايا إلا عند تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الجلسة، وأن لكل واحد منهم صوت يساوي صوت القاضي وهم أغلبية، وعلى إعتبار أن إشراكهم في الحكم جوازي وفقا للمادة 164 من الدستور، فإننا ندعو المشرع إلى إلغاء نظام المحلفين والإكتفاء بالقضاة المحترفين، فإستبعاد نظام المحلفين يؤدي إلى إلغاء الإجراءات المتعلقة به، بالإضافة إلى تسهيل فكرة تسبيب الأحكام، كما أن من شأنه أن يقلل من نفقات الإعتماد عليهم.

-على إعتبار أن الجمع بين التسبيب والإقتناع الشخصي لا يستقيم، كون الأول يقوم على وجود الأدلة، والثاني يرجع لقناعة أعضاء المحكمة في إصدار الأحكام، ندعو المشرع الجزائري إلى إلغاء نظام الإقتناع الشخصي والأخذ بالأدلة في الإثبات أو النفي، أو أن تبين المحكمة العليا موقفها من الموضوع.

-على إعتبار أن إنشاء درجة ثانية للتقاضي لا يعني بالضرورة أن القرارات الصادرة عنها أصح وأعدل من قرارات الدرجة الأولى، فإننا نقترح أن تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية دون أن تلغي ما تم من إجراءات في المحكمة الإبتدائية، مثلما يتعلق بإستجواب المتهمين وتصريحاتهم، كأن تواجههم محكمة الدرجة الثانية بأقوالهم التي أدلو بها عند الفصل في الدعوى أول مرة، وذلك دون أن يكون المقصود من هذا الإقتراح أن تنظر المحكمة المستحدثة في أحكام الدرجة الأولى، بل المقصود أن تستفيد من مختلف الملابسات والأدلة على مستواها، لتأخذ في الأخير بالحكم الذي تراه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الدساتير

-دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

2-الإتفاقيات الدولية والإقليمية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

-إتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

-الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الصادرة في 04 نوفمبر 1950.

-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 22 نوفمبر 1969.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في 27 جوان 1979.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر في 15 سبتمبر 1994.

3-القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ 20 جويلية 2005.

-القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

4-القوانين العادية

-القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 07، بتاريخ 16 فيفري 1982.

-القانون رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 17 ماي 1989.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 23-04-2008.

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

5-الأوامر

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 105، بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 38، بتاريخ 11 ماي 1971.

-الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جويلية 1975 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 04 جويلية 1975.

-الأمر رقم 95-10 المؤرخ في25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 01 مارس 1995.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

6-المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

7-آراء المجلس الدستوري

-رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 17 المؤرخ في 16 مارس 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدِل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

ثانيا: الكتب

1-الكتب المتخصصة

-إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2015.

-حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، إستئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

-زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015.

-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

-محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

2-الكتب العامة

-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، مطابع الشروق، القاهرة، 2002.

-بوزيد إغليس وحكيم عليوي، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2012.

-جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

-رمضان غناي، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017.

-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-عادل بوضياف، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

-عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

-علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.

-عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1980.

-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

-مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017.

-نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

ثالثا: المقالات

1-باللغة العربية

-العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الثامن عشر، جانفي 2018.

-عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الثالث عشر، جوان 2015.

-عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، عدد خاص، 2017.

-عدنان الأسود، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي الجزائي التونسي، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر،2010.

-فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017.

-مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد التاسع والعشرون، ديسمبر 2017.

2-باللغة الفرنسية

-Mohamed mentalecheta, réflexions sur le tribunal criminel, CRJJ, l'Algérie, 2010.

رابعا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

-شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

-محمد غلاي، مبدأ أصل البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.

2-مذكرات الماجيستير

-آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009.

-سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2004-2005.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: الأسس القانونية لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين	**4**
المبحث الأول: التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة	**4**
المطلب الأول: التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الدولية والإقليمية	**4**
الفرع الأول: في الإتفاقيات الدولية	**4**
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**5**
ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**5**
ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	**6**
الفر ع الثاني: في الإتفاقيات الإقليمية	**7**
أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	**7**
ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	**8**
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	**9**
رابعا: الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان	**10**
المطلب الثاني: التقاضي على درجتين في التشريعات المقارنة	**12**
الفرع الأول: في التشريعات الغربية	**12**
أولا: في التشريع الإنجليزي	**12**
ثانيا: في التشريع الفرنسي	**13**
الفرع الثاني: في التشريعات العربية	**14**
أولا: في التشريع الكويتي	**14**
ثانيا: في التشريع الأردني	**15**
ثالثا: في التشريع التونسي	**16**
المبحث الثاني: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الوطني	**17**
المطلب الأول: في الدستور	**17**
الفرع الأول: الوضع قبل صدور القانون 16-01	**17**
الفرع الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القانون 16-01	**19**

المطلب الثاني: التقاضي على درجتين في القانون 17-06 والقانون 17-07	**22**
الفرع الأول: في القانون 17-06 المعدِل لقانون التنظيم القضائي	**22**
الفرع الثاني: في القانون 17-07 المعدِل والمتمِم لقانون الإجراءات الجزائية	**24**
الفصل الثاني: تطبيق إزدواجية التقاضي في محاكم الجنايات	**27**
المبحث الأول: إجراءات التقاضي في محكمة الجنايات الإبتدائية	**27**
المطلب الأول: إتصال محكمة الجنايات الإبتدائية بالدعوى	**27**
الفرع الأول: في إختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات	**27**
أولا: في إختصاص محكمة الجنايات	**27**
ثانيا: في تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية	**31**
الفرع الثاني: في إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية	**33**
أولا: دورات إنعقاد محكمة الجنايات	**33**
ثانيا: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإبتدائية	**34**
المطلب الثاني: إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية	**37**
الفرع الأول: في حضور المتهم	**37**
أولا: الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة	**37**
ثانيا: الإجراءات عند إفتتاح المرافعات	**38**
ثالثا: الإجراءات عند إقفال باب المرافعات	**39**
الفرع الثاني: في غياب المتهم	**41**
أولا: إجراءات المحاكمة الغيابية	**42**
ثانيا: المعارضة في الحكم الغيابي	**42**
المبحث الثاني: إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية	**44**
المطلب الأول: الأحكام الخاصة بإستئناف أحكام الجنايات	**44**
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم رفع الإستئناف	**44**
أولا: المتهم المحكوم عليه	**45**
ثانيا: النيابة العامة	**45**
ثالثا: الطرف المدني	**45**
رابعا: المسؤول المدني	**46**

خامسا: الإدارات العمومية	46
الفرع الثاني: آجال الإستئناف وكيفية رفعه	46
أولا: آجال الإستئناف	46
ثانيا: كيفية رفع الإستئناف	47
المطلب الثاني: إجراءات الإستئناف وآثاره	48
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	48
أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية	48
ثانيا: الفصل في الإستئناف	49
الفرع الثاني: آثار الطعن بالإستئناف	50
أولا: الأثر الموقف	50
ثانيا: الأثر الناقل	51
خاتمة	53
قائمة المراجع	55
الفهرس	62

ملخص

على إعتبار أن محاكم الجنايات تنظر في أخطر الجرائم، كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في منظومة التقاضي أمامها، فتدارك الوضع بإصدار القانون 17-07 الذي جاء في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، وكرس من خلاله مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات، ليكون بذلك قد عزز ضمانات المحاكمة العادلة بواحد من أهم دعائمها وفقا للمعايير الدولية المعترف بها، ومشكلا تحولا بارزا في النظام القضائي الجزائري بعد أن كانت الأحكام الصادرة في الجنايات لا تقبل الطعن بالإستئناف.

Résumé

Tout en considérant que les cours d'assises traitent les crimes les plus dangereux, Il était nécessaire que le législateur algérien revoie la poursuite auprès de la cour, C’est ainsi qu'il s'est rattrapé la situation tout en promulguant la loi 17-07 qui a été lancée dans le cadre de l'amendement constitutionnel de 2016 dans lequel il a consacré le principe du contentieux devant les cours d'assises, Tout en renforçant ainsi les garanties d'un procès équitable par l'une de ses convictions les plus importantes conformément aux normes internationales reconnues, et opérant un changement significatif dans le système judiciaire algérien après les verdicts des crimes n'a pas accepté le recours contre l'appel.

Abstract

Considering that the assize courts handle the most dangerous crimes, it was necessary for the algerian legislator to reviewthe lawsuit with the court, the case was resolved by issuing law 17-07,which was launched as part of the constitutional amendment of 2016, in which he devoted the principle of litigation before the assize court, thus reinforcing the guarantees of a fair trial by one of its conviction according to recognized international standards, and making the significant change in the algerian judicial system after the verdicts of the crimes did not accept appeal.